

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مقياس قانون الأسرة و المواريث

السنة الثالثة قانون خاص – المجموعة الثانية –

السؤال الأول : حل المسائل : (14)

المسألة الأولى: مات عن : زوجة قبل الدخول بها ، بنت ابن ، جدة هي أم أبي الأب، و جدة هي أم الأم ، عم شقيق ، أخ لأب .

الزوجة ترث الثمن لوجود الفرع الوارث و هو بنت الإبن ، و بنت الابن ترث النصف لانفرادها و عدم وجود العاصب ، و الجدة أم أبي الأب محجوبة بالجدة أم الأم لأنها أقرب منها درجة (المادة 149 ق 4 أقرة 4) ، الجدة أم الأم تنفرد بالسدس لأنها أقرب درجة ، و العم الشقيق محجوب بالأخ الشقيق لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة . و الأخ لأب يرث الباقي بالتعصيب .

المسألة الثانية: مات عن : بنتان ، ثلاث بنات ابن ، أخت شقيقة ، أخت لأب و أخ لأب

أم البنتان ترثان الثلثان بسبب تعددهما و عدم وجود العاصب ، ثلاث بنات ابن محجوبات بالبنتين لاستفائهما فرض الثلثين . و الأخت الشقيقة ترث بالتعصيب مع الغير لوجود الفرع الوارث المؤنث ، و الأخت لأب و الأخ لأب محجوبان بالأخت الشقيقة لأنها صارت في منزلة الأخ الشقيق .

المسألة الثالثة: مات عن : أب ، أم ، بنت ، بنتا ابن ، أربع إخوة أشقاء .

الأب يرث السدس بالفرض و الباقي بالتعصيب لوجود الفرع الوارث المؤنث ، الأم ترث السدس لوجود الفرع الوارث ، بنتا الابن يرثن السدس تكملة الثلثين مع البنت الصلبية الواحدة، أربع إخوة أشقاء محجوبون بالأب ، فالأب يحجب جميع الاخوة .

المسألة الرابعة: مات عن: أم ، أخوين لأم ، ثلاث إخوة أشقاء ، أخ لأب .

فالأم ترث السدس لتعدد الاخوة ، أخوين لأم يرثان الثلث لتعدددهما و عدم وجود الأصل و الفرع ، ثلاث إخوة أشقاء يرثون الباقي بالتعصيب ، الأخ لأب محجوب بالاخوة الأشقاء لأنهم أقوى قرابة منه .

المسألة الخامسة: مات عن : أم ، أخت لأم و أخ لأم ، أختين شقيقتين ، أخ لأب و أخت لأب.

أم ترث السدس لتعدد الاخوة ، أخ لأم و أخت لأم يشتركان الثلث لتعدددهما و عدم وجود من يحجبهما . و الأختين الشقيقتين ترثان الثلثين لتعدددهما و عدم وجود العاصب و لا

الحاجب، و الأخ لأب و الأخت لأب يرثان الباقي بالتعصيب و فق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين .

السؤال الثاني : (06)

الشروط الخاصة بالتوارث بين الزوجين :

- 1 - أن يكون عقد الزواج صحيحا (المادة 131 ق أ) الشرح في المطبوعة .
- 2 - أن يكون الزواج ثابتا بوثيقة رسمية و إذا كان الزواج عرفيا يجب إثباته بحكم قضائي (المادة 22 ق أ) الشرح في المطبوعة .
- 3 - أن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكما و قت الوفاة (الشرح بالأسانيد في المطبوعة

ميراث الفقود :

نعم المفقود له الحق في الميراث لأنه يعتبر حيا ما دام لم يصدر حكم قضائي بموته ، المادة 133 ق أ : إذا كان الوارث مفقودا و لم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون .